قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم السابعة مكرراً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصها الآتي:

(المادة السابعة مكرراً):

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صندوق الاستثمار المفتوح بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تكون كافة الإصدارات في إطار ذات الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق.

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤- ألا يقل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ككل عن خمسة مليون جنيه بمشاركة لا تقل عن (٢%) من حجم كل إصدار.

٥- أن تستوفي نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات إفصاحاً عن شروط وبيانات كل إصدار، وفقاً للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويجوز أن يتم إعداد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في شكل موحد أو لكل إصدار على حدة حسب وضوح الخطة الاستثمارية للصندوق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG